للاولى الكل الا في قول ابن مسعود هو بينهما ام اب وام ام ام المال للاولى في قول الحرقي وفي الروايه الاخرى
هو بينهما ام اب وام ام وام جد المال للاولى في قول الجميع الا في قول شريك وموافقيه هو بينهن
ام اب وام ام وام ام ام وام ابي اب هو للاولتين في قول الجميع فصل اذا اجتمعت جده ذات
قرابتين مع الاخرى فقياس قول ابي عبد الله رحمه ان السدس بينهما اثلاثا لذات القرابتين
ثلثاه وللاخرى ثلثه كذلك قال ابو الحسن التميمي وابو عبد الله الولي ولعلهما اخذ ذلك ومحمد بن
الحسن والحسن بن زياد وزفر وشريك وقال الثوري والشافعي وابو يوسف السدس بينهما
نصفين وهو قياس قول مالك لان القرابتين اذا كانتا من جهه واحده لم ترث بهما جميعا كالاخ
من الاب والام ولنا انها شخص ذو قرابتين يرث بكل واحد منهما منفرده ولا يرجح بهما
على غيره فوجب ان ترث بكل واحده منهما كابن العم اذا كان اخا او زوجا وفارق الاخ من
الابوين فانه رجح بقرابتيه على الاخ من الاب ولا يجمع بين الترجيح بالقرابه الزايده والتوريث بها
فاذا وجد احدهما انتفى الاخر ولا يمتنع ان يحصل بهما جميعا بل اذا انتفى احدهما وجد الاخر وههنا قد
انتفى الترجيح فيثبت التوريث وصوره ذلك ان يتزوج ابن ابن المراه بنت بنتها فيولد لهما ولد فتكون
المراه ام ام امه وهي ام ابي ابيه وان تزوج ابن بنتها بنت بنتها فهي ام ام امه وام ام ابيه وان ادلت
الجده بثلاث جهات ترث بهن لم يمكن ان تجتمع معها جده اخرى وارثه عند من لا يورث اكثر من ثلث
مسئله قال والجده ترث وابنها حي وجملته ان الجده من قبل الاب اذا كان ابنها حيا وارثا
فان عمر وابن مسعود وابا موسى وعمران ابن حصين وابا الطفيل رضي الله عنهم ورثوها مع
ابنها وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وجابر ابن زيد والعنبري واسحاق وابن المنذر وهو
مذهب احمد وقال زيد ابن ثابت لا ترث وروي ذلك عن عثمان رضي الله عنهما وبه قال مالك
والثوري والاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز والشافعي وابن جابر وابو ثور واصحاب الراي وهو روايه
عن احمد رواه عنه جماعه من اصحابه ولا خلاف في توريثها مع ابنها اذا كان عما او عم اب لانها
لا تدلي به واحتج من اسقطها بانها انما تدلي به ولا ترث معه كالجد مع الاب وام الام مع ام
ولنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال اول جده اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
السدس ام اب مع ابنها حي اخرجه الترمذي ورواه سعيد ابن منصور الا ان لفظه اول جده

اطعمت

الطعمه السدس ام اب وقال ابن سيرين اول جده اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اب معها
ابنها ولان الجدات امهات يرثن ميراث الام لا ميراث الاب فلا يحجبن به كامهات الام فعلى هذا ذلك
ام ام واب لها السدس والباقي له وعلى القول الاخر الكل له وتنا ام ام وام اب واب السدس
على القول الاول وعلى الثاني السدس لام الام والباقي للاب وقيل لام الام نصف السدس والباقي للاب لان
الاب لو عدم لم يكن لام الام الا نصف السدس فلا يكون لها مع وجوده الا ما كان لها مع عدمه والاول
اصح لان الاخوه من الابوين يحجبون الام عن نصف ميراثها ولا يأخذون ما حجبوها عنه بل يتوفر ذلك على
الاب كذا ههنا ثلاث جدات متحاذيات واب السدس بينهن على القول الاول ولام الام على القول
الثاني وعلى الثالث لام الام ثلث السدس والباقي للاب وان كان مع المتحاذيات جد انثى لم يحجب
الا امه اب وام اب وام ام ام على قول الخرقي السدس لام الام الاب ومن حجب الجده بابنها اسقط
ام الاب ثم اختلف القايلون بذلك فقيل السدس كله لام ام الام لان التي تحجبها او تزاحمها قد سقط
حكمها فصارت كالمعدومه وقيل لها نصف السدس على قول زيد لانه يورث البعدى من جهه الام مع
القربى من جهه الاب فكان لها نصف السدس وقيل لا شي لها لانها تحجب بام الاب انجب ام الاب بالاب فصار
المال كله للاب مسئله قال والجدات المتحاذيات ان تكون ام ام ام وام ام ام اب وام ام ابي
اب وان كثرن فعلى ذلك يعني بالمتحاذيات المتساويات في الدرجه بحيث لا يكون واحده اعلى من
الاخرى ولا انزل منها لان الجدات انما يتشاركن اذا كن في درجه واحده ومتى كان بعضهن
اقرب من بعض فالميراث لاقربهن واذا قيل ترك جدتين وارثتين على اقرب المنازل فهما ام امه وام
ابيه وان قيل ثلثا فهن كما قال الخرقي ام ام ام وام ام اب وام ابي اب واحده من قبل
الام واثنتان من قبل الاب وهما ام امه وام ابيه كما جا في الحديث وفي درجتهن اخرى من قبل
الام غير وارثه وهي ام ابي الام ولا ترث ابدا من قبل الام الا واحده وهي التي نسبها امهات لا
اب فيهن فاحفظ ذلك فان قيل ترك اربعا فهن ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام ابي اب وام
ابي ابي اب وفي درجتهن اربع غير وارثات وقد ذكرناهن فيما تقدم الا ان مذهب احمد لا يورث
اكثر من ثلاث جدات وهن الثلاث الاول وتحتمل قول الخرقي وان كثرن فعلى هذا القول كلما زادت درجه
الدرجه الخامسه خمس وفي السادسه ست وفي السابعه سبع وعلى هذا ابدا وقول الخرقي وان

Copyright © King Saud University